



المشفوعات:

نموذج رقم (١) التاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ - ١٤٤٤ هـ

## لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية المشكّلة باجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ - ١٤٤٤ هـ

الصفة	الاسم	م
رئيس	إبراهيم بن علي الوهابي	١
عضو	عبدالرحمن بن عبدالله العطيفي	٢
عضو	أحمد بن عبدالمحسن المحيش	٣
عضو	عبدالله بن حمد النفيضة	٤
عضو	علي بن إبراهيم الوهابي	٥

### اختصاصات اللجنة ومهامها:

- أ- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
  - ١- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية
  - ٢- إبراز النواحي الخاضعة لتقرير الإدارة .
  - ٣- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
  - ٤- افتراض استمرارية عمل الجمعية .
  - ٥- التقيد بالمعايير المحاسبية .
  - ٦- التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ب- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع المحاسب القانوني المكلف من الوزارة للجمعية مرة على الأقل في السنة. ج - النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إبرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بآلية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي. د - مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية. ر - مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية. س - النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكافها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة. ص - التتأكد من توفر الموارد الازمة لجهاز التدقيق الداخلي. ع - مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية. ك- مراجعة رسالة المحاسب القانوني المكلف من الوزارة وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها. ف - التتأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي. ك - وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات. ل - مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني. م - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكولة إليها من قبل مجلس الإدارة. ن - تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند. ه - النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

سكرتير ومدير اجتماع الجمعية

عبدالله بن عبدالرحمن الطاسان

رئيس مجلس الإدارة

علي بن سليمان النوشان

